

قرار من وزير المالية ووزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 10 فيفري 2009 يتعلق بضبط مجالات استعمال التسبقة على الأداء على التكوين المهني ومقاييس ومقادير تمويل الأنشطة التكوينية الخاصة بها وكذلك المقادير القصوى لاستعمالات حقوق السحب بعنوان تمويل الأنشطة التكوينية الخاصة بها.

إن وزير المالية ووزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007، وخاصة على الفصل 364 منها،

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وخاصة على الفصلين 31 (جديد) و33 (جديد) منه وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 وخاصة على الفصلين 17 و18 منه، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية وخاصة الباب السادس منه،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالتكوين المهني،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1998 المؤرخ في 10 فيفري 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وكذلك طرق سير المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 402 لسنة 2004 المؤرخ في 24 فيفري 2004،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة الأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 292 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009 المتعلق بضبط مجال تطبيق التسبقة على الأداء على التكوين المهني ونسبتها وطرق وشروط الانتفاع بها وكذلك مجال تطبيق حقوق السحب وطرق وشروط الانتفاع بها وخاصة على الفصلين 5 و15 منه.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تضبط كالاتي مجالات استعمال التسبقة على الأداء على التكوين المهني ومقاييس ومقادير تمويل الأنشطة التكوينية الخاصة بها :

مقاييس ومقادير الأنشطة التكوينية (النسب القصوى)	مجالات استعمال التسبقة
	<b>1. التكوين الأساسي</b>
50% من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعمول به بالمؤسسة	<b>1.1. التدريب المهني (مبلغ تقديري عن كل منتفع وعن كل شهر تكوين)</b>
100% من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعمول به بالمؤسسة	<b>2.1. التكوين بالتداول والتربصات التطبيقية الإجبارية (مبلغ تقديري عن كل منتفع وعن كل شهر تكوين)</b>
	<b>2. التكوين المستمر المنجز لفائدة أعوان المؤسسة</b>
	<b>1.2. الدورات التكوينية والملتقيات ما بين المؤسسات (تكوين لا يقل عن 6 ساعات في اليوم)</b>
15% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة	<b>1.1.2. ملتقيات ذات صبغة إعلامية وتحسيسية</b> - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)
	<b>2.1.2. ملتقيات ذات محتوى مهني نظري</b> - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)
25% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة	<b>3.1.2. التكوين في مجال التطبيقات الإعلامية</b> - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)
25% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة	

مقاييس ومقادير الأنشطة التكوينية (النسب القصوى)	مجالات استعمال التسبقة
<p>50% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة</p> <p>50% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة</p> <p>20% من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعمول به بالمؤسسة</p> <p>40% من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعمول به بالمؤسسة</p> <p>ضغط مقدار أجر الساعة الزائدة المعمول به بالمؤسسة</p> <p>15% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة</p> <p>100% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة</p> <p>25% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة</p> <p>200% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة</p> <p>100% من الأجر الأدنى المضمون بحساب الساعة المعمول به بالمؤسسة</p>	<p>4.1.2. ملتقيات ذات محتوى مهني تطبيقي - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)</p> <p>5.1.2. التكوين في التكنولوجيا الحديثة - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)</p> <p>2.2. التكوين داخل المؤسسة (عدد المنتفعين لا يقل عن أربعة)</p> <p>1.2.2. أجره المنشطين غير التابعين للمؤسسة (عن كل ساعة تكوين وعن كل منشط)</p> <p>2.2.2. أجره المنشطين غير المقيمين (عن كل ساعة تكوين وعن كل منشط)</p> <p>3.2.2. أجره المنشطين التابعين للمؤسسة (عن كل ساعة تكوين وعن كل منشط وتشمل ساعة التكوين وقت التحضير)</p> <p>3.2. تربصات تكوينية (تساوي مدتها أو تفوق 60 ساعة)</p> <p>- معاليم التكوين (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)</p> <p>4.2. التكوين بالخارج</p> <p>- معاليم الإقامة والتنقل والتكوين (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)</p> <p>5.2. التكوين عن بعد</p> <p>- معاليم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل وحدة تكوينية)</p> <p>6.2. الدراسة من أجل الترقية المهنية</p> <p>- معاليم الدراسة (عن كل منتفع وعن كل شهر)</p> <p>7.2. تعليم الكبار</p> <p>- عن كل ساعة تعليم وعن كل منتفع</p>
<p>100% مع حد أقصاه 5% من المبلغ السنوي للأداء على التكوين المهني المستوجب، ولمدة محددة بثلاث سنوات</p>	<p>3. المكلف بالتكوين داخل المؤسسة</p> <p>- أجر المكلف بالتكوين كامل الوقت</p>
<p>10% من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعمول به بالمؤسسة</p>	<p>4. التكوين داخل المراكز المندمجة</p> <p>- مصاريف التسيير والتصرف (مبلغ تقديري لكل منتفع وعن كل يوم تكوين)</p>
<p>150% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة لليوم الواحد للخبير أو المستشار، مع حد أقصاه 30 يوم خبير أو مستشار</p>	<p>5. الدراسات والاستثمارات في التكوين</p>

الفصل 2 - تضبط كالاتي المقادير القصوى لاستعمالات حقوق السحب بعنوان تمويل الأنشطة التكوينية الخاصة بها :

المقادير القصوى (النسب القصوى)	الأنشطة التكوينية
150% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة لليوم الواحد للخبير أو المستشار، مع حد أقصاه 30 يوم خبير أو مستشار.	1. الدراسات والاستشارات في التكوين
15% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة	2. التكوين المستمر المنجز لفائدة أعوان المؤسسة
25% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة	1.2. الدورات التكوينية والملتقيات ما بين المؤسسات (تكوين لا يقل عن 6 ساعات في اليوم) : 1.1.2. ملتقيات ذات صبغة إعلامية وتحسيسية - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين) 2.1.2. ملتقيات ذات محتوى مهني نظري - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)
25% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة	3.1.2. التكوين في مجال التطبيقات الإعلامية - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين) 4.1.2. ملتقيات ذات محتوى مهني تطبيقي - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين) 5.1.2. التكوين في التكنولوجيات الحديثة - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)
20% من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعمول به بالمؤسسة	2.2. التكوين داخل المؤسسة (عدد المنتفعين لا يقل عن أربعة) 1.2.2. أجره المنشطين غير التابعين للمؤسسة (عن كل ساعة تكوين وعن كل منشط)
40% من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعمول به بالمؤسسة	2.2.2. أجره المنشطين غير المقيمين (عن كل ساعة تكوين وعن كل منشط)
ضعف مقدار أجر الساعة الزائدة المعمول به بالمؤسسة	3.2.2. أجره المنشطين التابعين للمؤسسة (عن كل ساعة تكوين وعن كل منشط وتشمل ساعة التكوين وقت التحضير)
50% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة	3. عمليات إقرار مكتسبات الخبرة (عن كل عملية وعن كل منتفع)

الفصل 3 - تدخل أحكام هذا القرار حيز التنفيذ بداية من أول جانفي 2009.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 فيفري 2009.

وزير المالية  
محمد رشيد كشير  
وزير التشغيل  
والإدماج المهني للشباب  
سليم التلاتي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي